بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٨
تاريخ القرار: ٤/١١/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩/٩/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٧) لسنة ١٩٩٩
قانون نقابة ذوي المهن الهندسية
لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

١ـ الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
٢ـ النقابة: نقابة ذوي المهن الهندسية.
٣ـ المجلس: مجلس النقابة.
٤ـ النقيب: نقيب ذوي المهن الهندسية.
٥ـ مزاولة المهنة: ممارسة المهنة المقررة في النظام الداخلي.

الفصل الاول
(التأسيس والأهداف)

المادة الثانية:

١ـ تؤسس بموجب هذا القانون نقابة لذوي المهن الهندسية تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها العاصمة اربيل ولها ان تفتح فروعاً في مراكز محافظات الاقليم.
٢ـ تشكل لجنة تحضيرية مكونة من (١٥)عضواً وبموافقة الجهات المختصة لحين اجراء الانتخابات العامة.

المادة الثالثة :

تعمل النقابة من اجل تحقيق الاهداف التالية :

١ـ المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها .

٢ـ رفع مستوى الاعضاء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والدفاع عن حقوقهم ورعاية مصالحهم .

٣ـ المساهمة في التنمية الصناعية بالتعاون مع الجهات المختصة .

٤ـ السعي لضمان مستقبل العضو في حالات المرض والشيخوخة والبطالة .

٥ـ تنظيم قواعد مزاولة المهنة .

٦ـ توثيق العلاقات مع النقابات المماثلة في العالم .

٧ـ تنظيم اوقات الفراغ وتوفير وسائل الراحة والتسلية وتأسيس النوادي الرياضية والاجتماعية .

٨ـ تمتين العلاقات الاخوية بين خريجي المعاهد الهندسية (تكنلوجيا ـ نفط ـ اتصالات) .

الفصل الثاني
(الانتماء والعضوية)

المادة الرابعة :

يشترط في العضو ان يكون :

اولاً : من مواطني الاقليم ومقيماً فيه .

ثانياً : غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثالثاً : حاصلاً على شهادة دبلوم فني في الاقسام الهندسية (تكنولوجي ـ نفط ـ اتصالات)واذا كان مساحاً فيشترط فيه ان يكون قد مارس مهنة المساحة في احدى الدوائر الحكومية لمدة لاتقل عن (٥)سنوات .

المادة الخامسة :

اولاً : يكون الانتماء الى النقابة بتقديم طلب تحريري الى النقيب مرفقاً بالوثائق اللازمة.

ثانياً : يعرض طلب الانتماء على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله، وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر الطلب مقبولاً.

ثالثاً : للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب ان يطعن فيه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.

المادة السادسة :

اولاً : بدل الانتماء الى النقابة ثلاثون ديناراً.

ثانياً : بدل الاشتراك السنوي عشرون ديناراً ويدفع في موعد لايتجاوز شهر شباط من كل سنة واذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد فيغرم (٥٠٪)من بدل الاشتراك وان تأخر عن الدفع لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع فيشطب اسمه من سجل الاعضاء .

الفصل الثالث
(التشكيلات)

المادة السابعة :

تتشكل النقابة من :

١ـ الهيئة العامة.

٢ـ مجلس النقابة.

٣ـ لجنة الانضباط.

٤ـ فروع النقابة في المحافظات.

المادة الثامنة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الذين اوفوا بألتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة في النقابة وتعقد في مركز النقابة اجتماعاً عاماً اعتيادياً خلال شهر كانون الثاني في كل ثلاث سنوات

بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لأنتخاب النقيب وثمانية اعضاء وعضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس واعضاء لجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وعند عدم اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول وفي نفس الوقت والمكان ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الاعضاء وبعكسه يعتبر المجلس مستمراً في عمله دورة اخرى.

المادة التاسعة:

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً اعتيادياً لغرض:

اولاً: تصديق الميزانية والحسابات الختامية.

ثانياً: مناقشة واقرار تقرير المجلس.

ثالثاً: النظر في الاقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة.

رابعاً: اقرار النظام الداخلي وتعديله.

المادة العاشرة:

اولاً: يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير اعتيادي في احدى الحالتين التاليتين:

١ـ بقرار مسبب يتخذه اكثرية اعضاء المجلس.

٢ـ بطلب تحريري مسبب يقدمه ثلث اعضاء الهيئة العامة الى المجلس وعلى المجلس اصدار الدعوة وتعيين موعد الاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب.

ثانياً: لايجوز البحث في اجتماعات الهيئة العامة غير الاعتيادية الا في الامور التي ادرجت في جدول الاعمال وعقد الاجتماع من اجلها.

المادة الحادية عشر:

اولاً: لايجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة اذا كان ممنوعاً من مزاولة المهنة انضباطياً.

ثانياً: تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

المادة الثانية عشر:

يتولى ادارة شؤون النقابة مجلس يتألف من:

اولاً: النقيب، ويشترط فيه ان يكون له ممارسة في المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات.

ثانياً: ثمانية اعضاء، بما فيهم نائب النقيب والسكرتير ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لاتقل عن سبع سنوات.

المادة الثالثة عشر:

أولاً: ينتخب المجلس بالأقتراع السري من بين أعضائه نائباً للرئيس وسكرتيراً.

ثانياً: يعقد المجلس جلساته الأعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات استثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلث أعضائه.

المادة الرابعة عشر:

أولاً: يتم النصاب في المجلس بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

ثانياً: اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه او السكرتير اذا كان مركز نائب النقيب شاغراً وذلك للمدة المتبقية.

ثالثاً: اذا شغر أحد مراكز المجلس من غير ممن ذكروا في الفقرة ثانية اعلاه لأي سبب كان فيحل محله عضو من بين الأعضاء الأحتياط.

رابعاً: اذا شغرت مناصب اكثرية أعضاء المجلس فعلى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال شهرين لانتخاب من يملؤها بنفس الطريقة المبينة في هذا القانون وللمدة المتبقية على ان لاتقل المدة المتبقية عن ستة اشهر.

المادة الخامسة عشر:

١ـ يمارس المجلس الأختصاصات التالية:

أـ العمل على تحقيق اغراض النقابة.

ب ـ تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة.

ج ـ تنفيذ مفردات الهيئة العامة.

د ـ تعيين مستخدمي النقابة وتحديد أجورهم.
ه ـ النظر في طلبات الانتماء.
و ـ أختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية و غيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.
زـ احالة القضايا والشكاوي الى اللجنة المختصة.
ح ـ تأسيس فروع للنقابة في المحافظات.
ط ـ تشكيل لجان فرعية لتحقيق أغراض النقابة.
ي ـ قبول استقالة النقيب أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس او اللجان.
ك ـ تصديق مدقق حسابات لإجراء التدقيق السنوي.
ل ـ تنظيم الادوار الانتخابية والوثائق الأخرى والأشراف على عملية الأنتخاب وفق أحكام هذا القانون.
م ـ اقرار تملك الاموال والعقارات ـ وقبول الهبات والمنح.
ن ـ تأسيس و ادارة النوادي وفقاً لقانون الجمعيات.
٢ـ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى لجان الفروع.

المادة السادسة عشر:

للنقيب الصلاحيات التالية:
١ـ رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة.
٢ـ تمثيل النقابة لدى المراجع القضائية والادارية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية و المصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة وله تخويل بعض صلاحياته الى من يرتأيه من أعضاء المجلس.

المادة السابعة عشر:

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او خمس جلسات متفرقة خلال السنة بدون عذر مشروع.

المادة الثامنة عشر:

تؤلف لجنة الانضباط من ثلاثة أعضاء وعضوين أحتياط. تختص بالنظر في القضايا والشكاوى التي يحيلها عليها المجلس وتتبع القواعد الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة.

المادة التاسعة عشر :

للجنة الانضباط صلاحية اصدار العقوبات التالية :

أ ـ الفات نظر .

ب ـ الأنذار

ج ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

د ـ احالة القضايا التي تكون جريمة الى المحاكم المختصة .

وبالنسبة لمنتسبي الدوائر الرسمية ينحصر المنع على العمل خارج أوقات الدوام الرسمي على ان تبلغ الدائرة المختصة بالقرار .

المادة العشرون :

اولاً : يجوز الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى محكمة تمييز الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً .

ثانياً : لاتنفذ العقوبات المميزة بحق المخالف الا بعد اكتسابها درجة البتات .

المادة الحادية والعشرون :

على العضو تجنب الأمور التالية :

أولاً : اهمال أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقابات والقرارات التي تصدرها .

ثانياً : مزاولة المهنة دون تجديد الاشتراك السنوي .

ثالثاً : عدم مراعاة السلوك المهني والاساءة الى سمعة المهنة وكرامتها .

رابعاً : انتحال لقب مهني أو صفة مهنية غير صحيحة أو غير مصادق عليها وفق القوانين والأنظمة المرعية .

خامساً : ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة اهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة .

سادساً : تجاوز حدود مزاولة المهنة حسبما نص عليه في النظام الداخلي او التعليمات التي تصدرها النقابة .

المادة الثانية والعشرون :

تدار شؤون الفرع في المحافظة من قبل لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء وعضوين احتياط ينتخبهم أعضاء الفرع بالاقتراع السري كل ثلاثة سنوات على ان يكونوا من الذين مارسوا المهنة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات وتنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيساً للجنة .

الفصل الرابع
(مالية النقابة)

المادة الثالثة والعشرون :

تتكون مالية النقابة من :

١ـ بدلات الانتماء والاشتراك السنوي.

٢ـ المنح المقدمة من الجهات الرسمية وشبه الرسمية.

٣ـ التبرعات والهبات المقدمة من الأعضاء وغيرهم بعد موافقة الجهات المختصة.

٤ـ ريع الحفلات المقامة لمنفعة النقابة.

٥ـ أرباح مطبوعات النقابة.

٦ـ أرباح المشاريع المتعلقة بالمسح التي تقوم بها النقابة.

٧ـ الاجور التي تقررها النقابة في حالة قيامها بالتحكيم.

٨ـ رسوم تأييد ملاءة العضو في الكفالات والعقود بين الأعضاء وذوي العلاقة وبنسبة (١٪) من مبلغ الكفالة والعقد.

المادة الرابعة والعشرون :

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

حيث كان من الاهداف الرئيسية لحركة التحريية الكوردية بقيادة البارزاني الخالد ، هو حصول الشعب الكوردي على حقوقه بكافة شرائحه، ونظراً لأهمية القطاع الصناعي والهندسي في الاقليم ولاجل النهوض بهذين القطاعين لمواجهة مشاكل التنمية الصناعية وخلق كادر هندسي كفوء للنهوض بالحركة العمرانية وانطلاقاً من واقعنا الديمقراطي التعددي ولدعم الفيدرالية التي أقرها المجلس الوطني لكودستان العراق وترسيخها وناضل مّن اجلها ، فقد شرع هذا القانون .